

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين  
في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة  
والمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين  
في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين  
في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة  
لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف  
وزير الصحة .

مادة ٢ — الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحي  
للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات  
العامة — بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع  
والتفتيش على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها للوائح والقرارات والقواعد  
المنظمة للتأمين الصحي لمؤلفاء العاملين . ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي :

(أ) تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقاً للأوضاع والمستويات المقررة .

(ب) إنشاء المستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من المؤسسات  
العلاجية وتجهيزها وإدارتها .(ج) استئجار المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية . وكذا  
 التعاقد معها لتحقيق أغراضها .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٦٤

يمنح نظار وناظرات المدارس بدل طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة  
والقوانين المعدلة له ،وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن مستويات  
وتنظيم وزارة التربية والتعليم ،وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية  
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٦ ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ — يمنح نظار وناظرات المدارس الحكومية والمدارس  
الخاصة المجانية المعانة بالفصل في مختلف مراحل التعليم والتي لا يقل مدد  
فصولها على ١٢ فصلاً بدل طبيعة عمل اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣  
وذلك وفقاً للنفقات التالية :

٦ (ستة جنيهات شهرياً) للناظار والناظرات القائمين بادارة المدارس  
الثانوية والتجريبية والفنية بأنواعها المختلفة ودور المعلمين والمعلميات  
وما في مستواها ،

٤ (أربعة جنيهات شهرياً) للناظار والناظرات القائمين بادارة المدارس  
الإعدادية العامة والفنية بأنواعها المختلفة وما في مستواها .

٢ (جيحان شهرياً) للناظار والناظرات القائمين بادارة المدارس  
الابتدائية ومدارس التربية الخاصة (الشواذ) وما في مستواها .

مادة ٢ — تسري أحكام المادة الأولى على شيوخ المعاهد الثانوية  
والمعاهد الإعدادية والمعاهد الابتدائية بالأزهر .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم ووزير شئون الأزهر تنفيذ هذا  
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر